حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية

أ. صولي ابتسام
جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

ملخص:

شهدت مختلف التشريعات العربية وعلى غرارهم التشريع الجزائري بعد ثورات الربيع العربي جملة من الاصلاحات طالت جل منظومتها القانونية ومست جملة من الحريات والتي على رأسها الاعلام لما كان له من أهمية بارزة ودور فعال في هذه الثورات وهو أساس ارساء دعائم الديمقراطية وجسر للتواصل بين الحكام والمحكومين وتحقيق للتشاركية في تسيير الأمور فالاعلام في الجزائر مر بالكثير من المحطات وآخرها قانون الاعلام 05/12 الذي فتح القطاع السمعي البصري للقطاع الخاص بعد ان كان محتكر للدولة وأقر الاعلام الالكتروني....لذلك أردنا أن نلقي الضوء على الاصلاح الذي طال قطاع الاعلام من خلال القانون 05/12.

كلمات مفتاحية: حرية الاعلام، التشريع الجزائري، الاصلاحات السياسية.

Resumé:

Les diverses lois arabes dont la législation algérienne ont entrepris après les révolutions du printemps arabe, un certain nombre de réformes affectant la majeure partie du système juridique qui a touché un certain nombre de libertés et en particulier les médias a cause de son importance exceptionnelle et son rôle efficace dans ces révolutions, ce qui est la base de l'établissement des fondements de la démocratie et un pont de communication entre les gouvernants et les gouvernés dans un contexte participatif, en Algérie les medias sont passés par différentes étapes , plus récemment la loi 12/05 sur les médias, qui ouvre le secteur audiovisuel au secteur privé après le monopole de l'Etat et approuvé les médias électroniques .... donc nous voulions faire la lumière sur la réforme apportée par la loi 12/05.

Abstract:

The various Arab legislations followed by the Algerian legislation after the revolutions of the Arab Spring witnessed a number of reforms that affected most of its legal system and a number of freedoms, especially the media, because of its prominent importance and effective role in these revolutions. It is the basis of laying the foundations of democracy and a bridge between the governors and the governed. The media in Algeria passed through many stations, the latest of which was the Media Law 12/05, which opened the audiovisual sector to the private sector after it was monopolized by the state and approved electronic media ... so we wanted to shed light on the reform that extended the media sector from by the law 12/05.

مقدمة:

إن حقوق الانسان وحرياته ظلت ولازالت من المواضيع المهمة التي تشغل فكر مختلف شرائح المجتمع من الحكام والمحكومين ورجال القانون و السياسين، الفنانين،.....، ومن أهم هذه الحقوق والحريات حرية الاعلام باعتبارها احدى أهم الحريات الفكرية النابعة من حرية الرأي والتعبير، وتعتبر هذه الأخيرة الحجر الأساس لكل الحريات الفكرية بما فيها الاعلام الذي يشكل جسر التواصل بين الحكام والمحكومين في جميع المجالات، من خلال ما ينقله عبر مختلف وسائطه من مكتوب ومسموع ومرئي والكتروني حول ما يدور في المجتمع في شتى النواحي حتى يتشكل عند الفرد رأي وموقف فتتحقق التشاركية في تسيير الأمور بين الطرفين، خصوصا إذا علمنا الصراع الذي كان ولازال بين الفرد والسلطة حول انتهاك واغتصاب الحقوق والتي لعب الاعلام فيها دورا بارزا، ولعل ما اصطلح عليه

بـــ: "الربيع العربي" أفضل دليل على ذلك، فقد ساهم الاعلام بشكل كبير في نهضة الشعوب ضد الطغيان، و هذه النهضة جعلت مختلف الدول وخاصة العربية تسارع إلى ادخال اصلاحات على منظومتها القانونية.

وبالنسبة للجزائر فهي أيضا لم تكن بمنأى عن هذه الاصلاحات فحرية الاعلام فيها مرت بمراحل عدة بداية من عهد الحزب الواحد أين سيطر الاعلام الحكومي(في ظل قانون الاعلام 01/82) ، ثم تلاه عهد الانفتاح وفتح الاعلام المكتوب فقط أمام القطاع الخاص طبقا لقانون الاعلام 90-07 وأخيرا الاصلاح الذي أتى بعد عقدين (22 سنة) من الزمن والذي توج بقانون الاعلام 12/ 05 والذي من أبرزه فتح القطاع السمعي البصري أمام القطاع الخاص، لذلك سوف نركز على هذا الأخير معالجين النقلة النوعية التي حققتها هذه الاصلاحات انطلاقا من اشكالية مفادها **هل القانون 05/12 الذي صدر فيما يسمى بموجة الاصلاحات كان اصلاحا فعلا و ارتقى بحرية الاعلام إلى مصاف الاعلام الحر أم أنه مجرد غلاف لاحتواء ما يمكن أن ينجر عن عدوى الربيع العربي؟**

ونجيب على هذه الاشكالية من خلال المحاور التالية:

ميكانيزمات ممارسة حرية الاعلام، ضوابط وأخلاقيات حرية الاعلام، مسؤولية الاعلاميين و الحماية المقررة لهم.

قبل التطرق لموضوع الاصلاحات نشير إلى الظروف التي أتت في ظلها هذه الأخيرة ومست الحرية الاعلامية، بالرجوع إلى قانون الاعلام 07/90 نجده صدر بعد أحداث(أحداث أكتوبر 1988) عرفتها الجزائر كانت نتيجة تردي الوضع الداخلي اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا،.....هذا الأمر أدى بالتحول في مختلف هذه المجالات واللجوء إلى اصلاحات منها صدور دستور 1989 و قانون الاعلام 07/90 فالتحولات الداخلية هي التي أثرت على المنظومة التشريعية في ظل صدور قانون 07/90.

بينما نجد الأحداث الخارجية وما اصطلح عليها "ثورات الربيع العربي" سنة 2011 هي التي أدت إلى التحول الداخلي في الجزائر و اصدار قانون الاعلام 05/12، لأنه طالت مدة اصدار قانون اعلام جديد رغم مطالبة الصحفيين المهنيين بذلك، إلا أنه لم يصدر إلا في هذه الفترة (ثورات الربيع العربي)، فصدر هذا القانون بعد عقدين من الزمن، وكأن التاريخ يعيد نفسه فقط الاختلاف أن الأحداث التي أدت إلى التغيير كانت داخلية في ظل قانون 07/90، وخارجية في ظل قانون 05/12، وسنرى فيما في دراستنا هذه هل هذا التغيير في الأوضاع انعكس بالايجاب على الاصلاحات أم لا.

المبحث الأول: ميكانيزمات ممارسة الحرية الاعلامية: اقتصر قانون الاعلام 07/90 على الصحافة المكتوبة ويمكن أن نطلق عليه بأنه قانون المطبوعات والنشر، أما قانون الاعلام 05/12 فقد أضاف فتح الاعلام المسموع والمرئي والالكتروني للقطاع الخاص، وفي هذا توسيع لمجال ممارسة حرية الاعلام و ايصال الآراء والأخبار والحقائق على نطاق واسع، لذلك سنتناول كل وسيلة على حدى.

المطلب الأول: الصحافة المكتوبة: تمارس الصحافة المكتوبة أو ما يسمى بالإعلام المطبوع عن طريق الاصدار والبيع.

ويقصد **بإصدار الصحيفة** خروجها إلى حيز الوجود أي بطبعها وقابليتها للتداول، ويختلف معنى الإصدار عن الطبع.

فالإصدار: هو الظهور، أما **الطباعة الصحفية**: فهي عملية لازمة وسابقة على الإصدار، وإظهار الصحيفة أو إصدارها يرتبط ارتباطا حتميا بمهنة الطباعة وضرورة وجود مطبعة[1].

أما **المقصود بالصحف محل الإصدار** هو: كل مطبوع يصدر بصفة دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، نصف سنوية، سنوية)، وباسم ثابت وسعر محدد، وعلى ذلك فإن الموسوعة العلمية لا ينطبق عليها وصف صحف لصدورها بصفة غير دورية، كما أن المطبوع الذي يصدر ولو بصفة دورية ويوزع مجانا لا يعتبر أيضا صحيفة، بل يعد منشورا.

والصحف إما أن تكون عامة مثل الصحف القومية[2]، الصحف الثقافية، الصحف الرياضية، وصحف الجمعيات غير العلمية، صحف النقابات والاتحادات، وإما أن تكون صحف حزبية تصدرها الأحزاب السياسية، وإما أن تكون صحف علمية تصدرها جهات علمية كالجامعات والمعاهد البحثية، وإما أن تكون إقليمية تصدر في نطاق إقليم معين داخل الدولة، وإما أن تكون صحف أشخاص أو شخص واحد[3].

وقد عرفها قانون الإعلام 07/90[4] في المادة 16 تعتبر صحف اخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للاعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية الموجهة للجمهور.

يقابلها نفس النص في القانون 05/12[5] مع اختلاف في الصياغة فقط حيث تنص المادة 6 منه على أنه: "**يقصد بالنشرية الدورية للاعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية و دولية تكون موجهة للجمهور**".

ويقتصر انشاء النشرية على الأشخاص المعنوية فقط دون الطبيعية في حين في ظل قانون الاعلام 07/90 كان اصدار الصحف وامتلاك النشرية متاحا للأشخاص الطبيعيين طبقا لنص المادة 04 منه، أما المادة 04 من قانون الاعلام 05/12 فقد ألغت هذا الأمر وحظرت على الأشخاص الطبيعيين انشاء الصحف إلا من خلال تكوين اشخاص معنوية.

الفرع الأول : شروط اصدار الصحيفة(اصدار النشرية)

أولا: ايداع التصريح والحصول على الترخيص: يتم ايداع التصريح طبقا للقانون 05/12 لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة(المادة 02/11 منه) بعد أن كان يودع لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا في ظل قانون الاعلام 07/90.

وقد حلت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة محل المجلس الأعلى للاعلام و بالرغم من تكييفها بأنها سلطة ضابطة تتمتع بالاستقلالية والتسيير المالي وبالنظر إلى صلاحيتها أيضا، فهي لم تنصب بعد في انتظار تنصيبها، وقد نص القانون على ضرورة أن **تتطابق عناوين و أجهزة الاعلام مع أحكام القانون العضوي خلال سنة واحدة من تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** طبقا لنص المادة 131 من قانون الاعلام 05/12 وعدم تنصيبها فيه مساس بالحق في انشاء نشرية وتعطيل لممارسته لمن يريد انشائها طالما أن الاعتماد مرتبط بها.

فبصدور قانون الاعلام 05/12 أصبحت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري هي من تتولى تسليم الرخصة والاعتماد لممارسة النشاط، فما يلاحظ هو أن الاخطار(بالنسبة لإنشاء النشرية) تحول إلى ترخيص واعتماد وهذا الأخير أكثر تقييدا للحرية.

حيث يعرف الترخيص بأنه:

" الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، وعلى ذلك فهو يقوم على عناصر ثلاث هي:

1- أن يكون هناك نشاط أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على إذن الإدارة.

2- استئذان الإدارة مباشرة أو ممارسة مثل هذا النوع من النشاط.

3- لا تستطيع الادارة منع الافراد في مثل هذه الحالات من التقدم للحصول على الاذن (الترخيص)"[6]

وقيد الترخيص يأخذ تسمية الاذن السابق أو الاعتماد مثلما هو في قانون الاعلام 05/12 يمنح الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ويختلف نظام الترخيص عن كل من التسامح الإداري، الإذن المادي، التصريح كالتالي[7]:

- **التسامح الإداري**: يعني تسامح الإدارة العامة مع بعض الأفراد أو الفئات في مزاولة نشاط معين، مما يجب فيه الحصول على ترخيص سابق، كتسامح الإدارة مع الباعة المتجولين بهدف تضييق نطاق البطالة.

- **الإذن المادي**: هو السماح لشخص معين بدخول أحد أبنية المصالح والوزارات المحظور دخولها أصلا لصفتها السرية، ولا يغير من حقيقة الإذن المادي نص القانون أو اللائحة على أنه ترخيص.

- **التصريح**: هو الإذن بأمر معين مقابل الحصول على رسم مقابل ذلك.

وهذه الصور التي ذكرناها لا صلة لها بالترخيص بالمعنى الذي بيناه، لأنها ليست قيودا على ممارسة النشاط الفردي.

1- أنواع الترخيص[8]:

أ- الترخيص المقيد: ويستلزم فيه المشرع توافر شروط معينة ومحددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة، وهذا يقيد من حرية الإدارة، إذ يكون عليها منحه طالما توفرت شروطه.

ب- الترخيص التقديري: يكون للإدارة فيه سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه، وهذا الترخيص أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب كثيرا من نظام الحظر، إذ تتعسف الإدارة في استعمالها لسلطتها التقديرية فتمنح الترخيص لمن تشاء، وترفض منحه لمن تشاء بحجة المحافظة على النظام العام.

أما نظام أو قيد الاخطار: فهو أخف القيود على الإطلاق ويعرف بأنه: "مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها على عزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور، وليس طلبا أو التماسا لممارسة هذا النشاط"[9]، ويكون النشاط هنا غير محظور، لكن يتعين على الشخص إخطار السلطة المختصة لكي يستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ويسمى هذا النظام بالردعي، وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات[10].

و لابد من تمييز الإخطار عن بعض المفاهيم المشابهة له[11].

فهو يتميز عن **نظام القيد** في دفاتر الهيئات الإدارية، باعتبار أن هذا الإجراء عملية مادية تقتصر على حصر الأشخاص الذين يزاولون النشاط، والتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة قانونا، كقيد اسم الطبيب وبعض البيانات الجوهرية المتعلقة به في دفاتر الصحة ونقابة الأطباء.

و يتميز عن **نظام التسجيل** الذي يعني أيضا القيد في دفاتر الهيئات الإدارية كما أسلفنا الذكر، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك قد يكون مفروضا بقصد شهر بعض التصرفات أو يكون شرطا لممارسة نشاط معين.

و يتميز عن **نظام النشر** الذي يراد به إعلام الجمهور لا الجهة الإدارية عن نشاط أو أمر معين، وذلك بنشر البيانات الهامة بالجريدة الرسمية أو بعض الجرائد العادية اليومية أو بطريق اللصق.

و يتميز عن **التبليغ** الذي يرتب عليه القانون الإعفاء من العقوبة أو من التزام قانوني كتبليغ الأطباء عن حدوث وباء أو مرض معين، أو وجوب تبليغ الوالدين عن المولود، فالتبليغ لا يخص ممارسة حرية أو حق فردي، ولا يرتب غالبا أثر قانوني إيجابي.

والاخطار نوعان:

- **إخطار مقترن بحق الإدارة في الإعتراض**: وذلك في حالة عدم إستيفاء البيانات والأحكام التي يتطلبها القانون.

- **إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الإعتراض**: وهذا يكفل للفرد الحق في مباشرة النشاط الصحفي دون انتظار موافقة الإدارة، وهذا النظام الأخير تأخذ به جل التشريعات الديمقراطية، كقانون الصحافة في فرنسا لسنة 1881، حيث تنص المادة 05 منه على أن :" **كل صحيفة أو مجلة يجوز نشرها من دون ترخيص مسبق، ومن دون دفع كفالة بعد ايداع التصريح المطلوب بموجب المادة 7....**"[12].

فما يجمع الترخيص والإخطار أن كلاهما نظام وقائي، ووسيلة من وسائل الدولة لرقابة النشاط الفردي، أما الفارق بينهما فيكمن في درجة التقييد ومداه.

من خلال ما تقدم نجد أن الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الإعتراض هو أخف القيود التي يمكن فرضها على ممارسة حرية إصدار الصحف، وأكثرها توفيقا بين هذه الحرية والسلطة.

فالقانون إن فرض على الفرد مدة انتظار معينة بعد تقديم الاخطار حتى يتمكن من ممارسة نشاطه فإننا نكون أمام ترخيص مقنع[13].

نلاحظ أنه بعد استبعاد المشرع للسلطة الادارية في ظل القانون 07/90 و ذلك بإيداع التصريح لدى السلطة القضائية(وكيل الجمهورية المختص اقليميا) فباعتبار القضاء حامي للحقوق والحريات ستكون الرقابة مركزة أكثر، إلا أنه قد أعاد الحال إلى ما كان عليه في قانون الاعلام 01/82 اعادة الاختصاص إلى السلطة الادارية(سلطة الضبط) ضمن قانون الاعلام 05/12.

2- شروط منح الترخيص: ضرورة التصريح و الذي يشتمل على البيانات التالية:

عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر (المادة 12 من القانون 05/12)، ويكون هذا التصريح موقع من قبل المدير مسؤول النشرية (المادة 11).

يقدم التصريح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتمنح الاعتماد في ظرف ستين (60) يوما من ايداع التصريح ويعتبر بمثابة موافقة على الصدور(المادة 13)، في حالة رفض منح الاعتماد يتم تبليغ صاحب القرار من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قبل انتهاء أجل 60 يوما ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة (القضاء الاداري) طبقا لنص المادة 14.

المشرع الجزائري في قانون الاعلام 05/12 استعمل مصطلح "**الاعتماد**" بالنسبة للنشريات الدورية دون مصطلح "**الترخيص**" في حين قانون الاعلام 07/90 لم يكن يتطلب لا ترخيص ولا اعتمادا وإنما مجرد **اخطار** لوكيل الجمهورية بالنسبة للنشرية الدورية مع احترام شروط التصريح وبعد ايداع الملف ويسلم فورا وصل لمنشئها، أما الترخيص فكان المجلس الأعلى للاعلام يمنحه لاستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية و التلفزية(المادة 61 قانون الاعلام 07/90).

و بالنسبة للترخيص في قانون الاعلام 05/12 فيسلم لاستيراد النشرية الدورية الأجنبية من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 37) ويسلم أيضا لإصدار و استيراد النشرية الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوجيه للتوزيع المجاني وتسلمه الوزارة المكلف بالشؤون الخارجية (المادة 38).

و لإصدار الصحف يشترط المشرع وفقا لقانون الاعلام 05/12 شروط معينة يجب أن تتوفر في مسيري النشرية سنوضحها في التالي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمسيري النشرية: طبقا لنص المادة 22 من قانون الاعلام 07/90 لإصدار الصحف يشترط أن تتوافر في مدير النشرية جملة من الشروط وهي كالتالي يجب: "**أن يكون جزائري الجنسية، أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه المدنية و الوطنية، أن يكون مؤهل مهنيا وفقا للاختصاصات، ألا يكون قد سبق له أن سلك سلوك مضاد للوطن، ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف**" ، يظهر من نص هذه المادة أنه يكتنفها بعض الغموض فيما يخص الاختصاص هل يقصد شهادة في الاعلام و الاتصال؟ .

لم يشترط المشرع المستوى، لأنه في خلال هذه الفترة المزاولين للاعلام كانوا بدون شهادات (البعض إن لم نقل الأغلب كانوا بدون مستوى جامعي أي أقل من المستوى الجامعي) وإن كانوا يحملون شهادات فبعضهم في غير تخصص الاعلام.

لكن المشرع بعد عقدين من الزمن استدرك هذا الأمر واشترط ضمن قانون الاعلام 05/12 ضرورة الحصول على شهادة جامعية في الاعلام طبقا لنص المادة 23 التي تنص على أنه: "**يجب أن تتوفر في مدير النشرية الشروط الآتية: أن يحوز شهادة جامعية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر(10) سنوات في ميدان الاعلام بالنسبة للنشريات الدورية للاعلام العام وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي و أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة**، ....."وباقي الشروط نفسها المذكورة في القانون 07/90 فقط بالنسبة للسلوك المعادي للوطن جاءت أكثر تحديد في قانون 05/12 بأن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 "، وفي هذا دفع كبير للمهنية و للتأهيل وتحقيق الاحترافية المتطلبة.

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في الصحفي تم النص عليها ضمن المرسوم التنفيذي 08-140 فنص على ضرورة الحصول على شهادة التعليم العالي لكل من يريد ممارسة الصحافة وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة ويتمتع بحقوقه المدنية والوطنية ويمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحافة[14].

لأن الصحفي بعدما يتخرج من معهد الاعلام يمارس فترة تربص لدى احدى النشريات أو المؤسسات السمعية البصرية (فترة التجريب تحدد في عقد العمل المادة 14 من المرسوم 08-140) ، يستفيد فيها الصحفي تحت التجريب من نفس الحقوق المقررة للصحفي الدائم(المادة 15 من المرسوم 08-140)، وبعد الانتهاء من فترة التجريب فإذا كان هذا الأخير مجديا يثبت الصحفي في منصبه، و يسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية(المادة 17 من المرسوم 08-140).

يقوم بإيداع ملف للحصول على البطاقة المهنية للجنة المكلفة بمنح البطاقة مرفوقا بالوثائق التالية: صورتان شمسيتان، شهادة ميلاد رقم 12، شهادة أو بطاقة الاقامة، بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الالكترونية و وكالة (أو وكالات) الاعلام أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته، اثبات علاقة العمل بين الصحفي ومستخدمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، رقم التعريف الجبائي أو أي إثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه، التعهد بإطلاع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته قد ينجر عنه تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبه البطاقة المهنية و اعادتها للجنة في حال فقدانه صفة الصحفي المحترف. ويستلم وصل فور ايداع الملف المادة 20 من المرسوم التنفيذي 14-151[15].

لم يحدد المشرع المدة التي يشغلها الصحفي في المؤسسة والتي يقدم بعدها طلب الحصول على البطاقة ، وإنما اشترط المشرع في الصحفي أن يكون محترف دون أن يحدد معايير الاحتراف انطلاقا من قانون 1982 إلى قانون 2012 لم يحدد المشرع معايير الاحتراف ويقتصر الاحتراف على جمع الأخبار وانتقائها واستغلالها ومعالجتها....، فهل هذا كاف للحكم على الصحفي بالاحترافية؟، ولقد حددت السلطة جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف[16]، ولما كان هذا مفهوم الاحترافية فأصبح الكل يعتبر نفسه صحفيا محترفا.

لذلك يجد الأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر وتحديد المعايير التي على أساسها نصنف الصحفي المحترف من عدمه.

وفي تصريح لوزير الاتصال احمد قرين يؤكد على أنه: "**تم اصدار حوالي 2800 بطاقة مؤقتة للصحفيين المحترفين البالغ عددهم إجمالا نحو 3500 صحفي ، وهو ما يجعلنا نقول أنه أصبح بإمكاننا اليوم الذهاب إلى انتخاب مجلس أخلاقيات المهنة سلطة ضبط للصحافة المكتوبة**" [17].

الفرع الثاني: التوزيع و البيع: يتم توزيع الصحف (النشريات الدورية) مجانا بالعدد أو بالاشتراك توزيعا عموميا أو بالمساكن (المادة 33) مع ضرورة احترام ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة(المادة 34).

وتخضع عملية البيع للنشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 35)، في قانون الاعلام 07/90 كان ينص على أن التصريح يكون لدى البلدية أي ذكر الهيئة وليس ممثل هذه الهيئة(المادة 54 منه).

ويخضع اصدار واستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الموجهة للتوزيع المجاني لرخصة من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية(المادة 38)، أما في ظل قانون الاعلام 07/90 المشرع نص على أن الادارة المختصة هي التي تسلم الترخيص من دون تحديد لهذه الادارة المختصة على عكس قانون الاعلام 05/12 فقد حددها تحديد صريح في وزارة الشؤون الخارجية.

وبالنسبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية فيخضع لترخيص مسبق من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 37) وفي ظل قانون الاعلام 07/90 المشرع نص على أن الادارة المختصة هي التي تسلم الرخصة بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام دون تحديد دقيق لهذه الجهة.

المطلب الثاني: الاعلام السمعي البصري: الاعلام السمعي البصري ظهر ضمن قانون 01/82 بشكل عابر وفضفاض وظل هذا الأخير هو قانون الصحافة والمطبوعات، فلم يول اهتمام للاعلام السمعي البصري، فحساسية المؤسسة السمعية البصرية وخاصة التلفزيون وضع المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه وهو نفس الأمر الذي تكرر في قانون الاعلام 07/90[18]. حيث تنص المادة 56 من القانون 07/90 على أنه: "**يخضع توزيع الحصص الاذاعية الصوتية أو التلفزية و استخدام التوترات الاذاعية و الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الادارة بعد استشارة المجلس الاعلى للاعلام**"، يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستخدام الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة" هذه المادة الوحيدة التي تكلمت على القطاع السمعي البصري وتؤكد احتكار الدولة له، إضافة إلى أنه كان حكرا على الدولة وفقط لم يكن له تنظيم في قانون مستقل بل كانت مراسيم متفرقة حول الاذاعة والتلفزيون و وكالة الأنباء رغم أنه رصد له الكثير من ميزانية الدولة وبعدها ظهر بشكل مفصل نوعا ما بصدور قانون الاعلام 05/12 وقانون السمعي البصري 14-04[19] ولابد أن يمارس في ظل الضوابط المنصوص عليها سابقا ضمن المادة 2 من قانون الاعلام 05/12.

فعدم التوازن بين مجال الصحافة المكتوبة الذي تجاوزت فيها النشريات الآلاف و بين القطاع السمعي البصري الذي تمثله قناة اعلامية رسمية واحدة وما يتفرع عنها يكاد يكون صورة طبق الأصل منها، يظهر أنه أحد الضرورات التي دفعت بالسلطة إلى فتح المجال السمعي البصري للقطاع الخاص لإحداث نوع من التوازن.

وقبل فتح الاعلام السمعي البصري للقطاع الخاص سارعت بعض القنوات وعلى رأسها الشروق إلى مباشرة العمل عن طريق تردد أجنبي(الاردن)، الشروق تي في، النهار تي في، دزاير تي في، الجزائرية، الهقار تي في، وقال

وزير الاتصال في تصريح له بأنها تعامل كقنوات أجنبية بما أنها بترددات أجنبية و أعطي لها الترخيص مؤقتا إلى غاية مطابقة نظامها مع القانون المنظم للنشاط[20].

ويمارس النشاط السمعي البصري من قبل أشخاص معنوية مؤسسات وهيئات خاضعة للقانون الجزائري والشركات المرخص لها والخاضعة للقانون الجزائري أيضا، وعن طريق ترخيص يمنح بعد أن تبرم اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، ويمنح له الترخيص بموجب مرسوم(المادة 63 من القانون 05/12)، في حين كان يكفي استشارة المجلس الأعلى للاعلام في ظل قانون الاعلام 07/90.

واشترط المشرع في القانون 14-04ضرورة أن تكون هذه القنوات موضوعاتية تقدم خدمة عمومية.

ويقصد **بالخدمة العمومية:** أن المؤسسة الصحفية مقيدة في نشاطها الإعلامي بتحقيق قدر من الخدمة العمومية وتعرف هذه الأخيرة طبقا للقانون 04/14 ضمن المادة 03 منه كمايلي: " **الخدمة العمومية للسمعي البصري هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبدأ المساواة والموضوعية و الاستمرارية و التكيف**".

فالخدمة العمومية لوسائل الإعلام تقتضي أن تنعكس في مضامينها الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها الحضارية، وأن يستفيد منها كل المواطنين الذين يجب أن يشعروا بأن وسائل الإعلام تعبر عن واقعهم دون الاعتبار بالانتماءات الاجتماعية و السياسية، وأن تقوم هذه الوسائل بوظيفة الإعلام الذي يخلو من الآراء المنحازة، كما أن الصحفيين وفق هذا المبدأ ملزمين بأداء مهامهم مجردين من كل الضغوطات وعليه يقتضي مفهوم الخدمة العمومية التزام القائمين بالاتصال في المجتمع بالموضوعية، كما أنه على وسائل الإعلام أن تقوم بوظائف أساسية ثلاث تتمثل في الإعلام والتربية والترفيه[21].

و قد شدد المشرع في المادة 10 من قانون الإعلام 05/12 على ضرورة أن تخصص كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية نسبة خمسين في المائة (50%) على الأقل من مساحتها التحريرية في مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها، أي الابتعاد عن المحتوى الاشهاري والترويجي الذي هدفه الربح، و تنص المادة 28 من قانون الإعلام 05/12 على أنه: "**لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الاشهارية**" صحيح أن الإشهار يعد بمثابة العمود الفقري للمؤسسة الصحفية، لكن يجب ألا يأخذ حيزا أكبر من الموضوعات التي تهم الصالح العام.

كذلك الاشهار والطباعة سلاحان تستخدمهما السلطة لضبط الخطوط الافتتاحية للصحف [22].

وطبقا لنص المادة 68 من قانون الإعلام 05/12 يجب أن يكون نشاط و إنتاج الصحافة الالكترونية موجه للصالح العام وتكون الأخبار لها صلة بالأحداث التي تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن وسائل الإعلام سمعية، بصرية، إلكترونية ملزمة بتقديم خدمة عمومية، وهذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 59 من قانون الإعلام 05/12 النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

والخدمة العامة في التلفزيون مثلا ينبغي أن تعكس الثقافة الوطنية في تنوعها، وأن تنقل الأفكار و الآراء التي لا تضر بالصالح العام، وأن يتخلص من الطابع البيروقراطي الذي يخنق المبادرات الخلاقة، ومن المركزية التي تقيد الطاقات الجهوية وأن يساهم العاملون في التسيير الديمقراطي للمؤسسة وأن تكون هذه الأخيرة محمية من أية ضغوط سياسية أو تجارية لتقوم بمهام الإعلام والتربية والترفية[23].

وتجدر الاشارة إلى أن القانون 14-04 قد أولى عناية بالغة لفئة وشريحة مهمة في المجتمع ألا وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ونص على: "**ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية**" أي تسهيل الاعلام و ايصاله لذوي الاحتياجات الخاصة المادة 11 و المادة 54 من القانون 14-04.

المطلب الثالث: الاعلام الالكتروني: الولوج إلى العالم الالكتروني يعتبر الجديد الذي تمخض عن هذه الإصلاحات اقرار الاعلام الالكتروني الذي كان موجودا فعليا وغائبا قانونيا. و قد تم الخوض في الصحافة الالكترونية خلال التسعينات هروبا من الضغوط الاقتصادية والسياسية خاصة التمويل و الاشهار وكلفة الورق والطباعة والتوزيع (خاصة الصحافة الخاصة) الذي كان يشكل عقبة اتجاه النشر و الاصدار فكان الاعلام الالكتروني الملاذ والمهرب الوحيد للانتشار و ايصال الرسالة الاعلامية من دون عائق، بالإضافة إلى رغبتها في ايجاد منفذ توزيع جديد إلكتروني إلى جانب التوزيع الورقي، لأنه أحيانا عند الطبع والتوزيع فيحدد عدد النسخ، لكن عند طريق النشر الالكتروني أكيد الانتشار سيكون اوسع.

فكان النسخ الالكتروني للصحافة الورقية بداية من 1997 من خلا نشر يومية الوطن EL Watan لمضمونها الورقي دون تعديل أي نفس النسخة الورقية هي نسخة الكترونية www.el-watan.com ثم بدأت الصحافة الالكترونية التي تنشر مباشرة في الشبكة دون أن يكون لها مقابل ورقي لكن باحتشام[24] إلى غاية صدور قانون الاعلام 05/12 والذي نص على الاعلام الالكتروني، لكن لم يول الأهمية والأولوية اللازمة وجاء في مادتين فقط واستثنى الصحافة الالكترونية التي تعتبر نسخة ثانية للصحافة الورقية واشترط أن تكون الصحافة الالكترونية خالصة من دون أن تكون لها نسخة ورقية.

وينتظر صدور قانون مستقل ينظم هذا الاعلام فالحاجة إليه ملحة كثيرا خاصة مع الثورة التكنولوجيا التي غزت كل المجالات وخاصة الاعلام، حتى أصبح هناك خلط بين الصحافة الالكترونية وصحافة المواطن والعديد من المفاهيم المتشابهة الكترونيا.

لكن المشرع تحدث عن الصحافة الالكترونية ولم يتحدث عن باقي وسائل الاعلام الالكترونية (الاذاعة الالكترونية و التلفزة الالكترونية) وذلك لأنه مازالت التجربة فتية في مجال الفضاء الإلكتروني بالإضافة إلى أنه استثنى أيضا المدونات و مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تنص المادة 67 على أنه: "**يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري وبتحكم في محتواها الافتتاحي**"، فصفة المهنية يفهم منه ضمنا استثناء بعض المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي[25].

المبحث الثاني: ضوابط حرية الاعلام في التشريع الجزائري في قانون الاعلام 05/12

لكل حرية ضوابط لممارستها لذلك فالمشرع الجزائري تولي تنظيم حرية الاعلام من خلال القانون 01/82 الملغى ثم القانون 07/90 ثم القانون 12-05 وسنركز على هذا الأخير، ويمكن تقسيم الضوابط المنظمة لهذه الحرية إلى صنفين ضوابط يفرضها احترام المجتمع او الجمهور المتلقي للرسالة الاعلامية والمستهدف من وراء نشر أو بث المادة الاعلامية، وضوابط تفرضها أخلاقيات المهنة والتي ينظر في عدم احترامها مجلس أخلاقيات المهنة.

المطلب الأول: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع و أخلاقيات المهنة: نتطرق أولا إلى الضوابط التي تتعلق بالمجتمع باعتباره المحيط الذي ستمارس فيه هذه الحرية والأرضية التي ينطلق منها بعدها نعرج على أخلاقيات المهنة الواجب التحلي بها .

الفرع الأول: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع أو الجمهور: على عكس قانون الاعلام 07/90 فقد جاءت هذه الضوابط بمصطلحات فضفاضة ومبهمة وتحمل التأويل وهذا ما يؤثر على الحرية الاعلامية، فيساعد على تقيدها وتأويلها وفق ما تراه السلطة حيث تنص المادة 02 من قانون الاعلام 05/12 على أنه: "**يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:**

الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الاسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق والبحث القضائي ، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية"، نلاحظ أن هذه المادة توسعت في وضع شروط ممارسة المهنة عكس ما كان عليه الحال في القانون 07/90 حيث تنص المادة 03 منه على أنه: "**يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني**"، نلاحظ بين القانونين اختلاف عبارتين "**حق الاعلام**" و "**نشاط الاعلام** " وشتان بين العبارتين، إضافة إلى التوسع في الشروط أو المبادئ في قانون الاعلام 05/12 وفيما لو قارناها بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[26] نجد هذه الأخيرة محددة كالتالي:.....**وذلك مع احترام القيود التي يفرضها القانون في اطار احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة....**" لكن على عكس المادة 02 فقد توسعت في هذه الشروط التي تعتبر قيود بعبارات فضفاضة وغير دقيقة مخالفة بذلك ما ورد في نص المادة 19 و التي يفترض الالتزام بها .

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن اهانة الدين الاسلامي وباقي الأديان قد حذفت من جرائم الصحافة في قانون الاعلام وبقيت ضمن قانون العقوبات فقط عكس قانون الاعلام 07/90 الذي نص عليها من ضمن الجرائم الصحفية، لذلك كان من الأجدر الابقاء عليها ضمن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون الاعلام للتأكيد عليها أي ضرورة النص عليها في كلا القانونيين الاعلام والعقوبات.

الفرع الثاني: ضوابط احترام أخلاقيات المهنة: إضافة إلى ثوابت المجتمع الواجب احترامها من قبل الصحفي فعليه أيضا طبقا لنص المادة 92 من قانون الاعلام 05/12 احترام ما يلي: "**شعارات الدولة و رموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة و موضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية و القذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطن**".

تؤدي هذه المحظورات التي تتسم بقدر كبير من عدم الدقة إلى الحد من حرية الصحفيين، إضافة إلى أنه ما من تعاريف واضحة ودقيقة لبعض العبارات "تمس بالخلق"، "تستنفر المشاعر" فقد تفسر بشكل ذاتي ويسهل استخدامها كوسيلة اضافية للرقابة، كذلك قد تم استبدال مصطلح التعليق الوارد في قانون الاعلام 07/90 ضمن المادة 40 منه التي تنص على أنه:" **يجب على الصحفي المحترف أن يتحلى بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث**" بـــ "نقل الوقائع" (المادة 92 السالفة الذكر من القانون 05/12) فبدلا من ممارسة نشاطه الفكري القاضي بتفسير ونقد الوقائع و الأحداث، سيقتصر نشاط الصحفي على مجرد نقل هذه الوقائع و الأحداث، وهذا الحكم يحد من نطاق حرية التعبير فضلا عن حرية الرأي لدى الصحفي وفكره[27].

المطلب الثاني: تأسيس مجلس أخلاقيات المهنة: لحد الآن لم يتم تأسيس مجلس أخلاقيات المهنية أو المجلس الأعلى لآداب و اخلاقيات المهنة، رغم النص عليه ضمن قانون الاعلام 05/12 ضمن ستة(06) مواد من المادة 94 إلى المادة 99 وانشاؤه في القريب العاجل ضرورة ملحة لأنه مثابة مجلس تأديبي للصحفيين، حيث تنص المادة 94 على أنه: "ينشأ مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين"، وتنص المادة 97 على أنه: "**يعرض كل خرق لقواعد و آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة**".

وتنص المادة 99 على أنه: "**ينصب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي**" ولحد الآن لم ينصب مثله مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فالسلطة لم تلتزم بهذه المواعيد التي هي في غاية الأهمية فكيف تنتظر احترام والالتزام بالشروط من قبل المهنيين؟.

وفي تصريح للوزير السابق للاتصال حميد قرين فإن المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة سيتم تنصيبه خلال الثلاث الاشهر القادمة [28].

كذلك عدم النص على القانون الأساسي للصحفيين منذ سنة 1968[29]، تضمن سبعة فصول الفصل الأول تضمن أحكام عامة تتعلق بالقواعد التي يجب على كل المهنيين احترامها وكان الصحفي في ظل هذا الأمر مناضل يمثل الحزب والحكومة، والفصل الثاني تضمن الشروط العامة للعمل واشتملت عن الوضع المهني والاجتماعي للصحفيين، الفصل الثالث يتعلق بالتعيين والترقية و انهاء المهام (وهذين الفصلين لهما ضرورة ملحة الآن)، الفصل الرابع يتعلق بالأجور والمنافع الخاصة(العطل، التعويضات، الضمان الاجتماعي، التقاعد.....) ، الفصل الخامس يتعلق بالتأديب المهني يتضمن الاخطاء التي تستوجب تأديب الصحفي والعقوبات المقابلة لها، الفصل السادس يتضمن بطاقة الهوية المهنية الوطنية، وأخيرا الفصل السابع يتضمن أحكام مختلفة.

ولم يصدر قانون مستقل بالصحفيين المهنيين وإنما صدرت نصوص متفرقة مثلا بالنسبة للتعويضات صدر المرسوم التنفيذي 12-410[30].

المبحث الثالث: مسؤولية الاعلامي والمؤسسة الاعلامية والحماية الموكلة لهما: في مقابل اقرار الحرية الاعلامية وتنظيمها وفق ضوابط فإن الخروج عن هذه الضوابط يرتب مسؤولية على عاتق الصحفي، لذلك سنقتصر التركيز على الجرائم الصحفية في قانون الاعلام 05/12 وقانون العقوبات ونتطرق الى الحماية الموكلة للاعلاميين كالتالي:

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن الخروج عن حرية الاعلام: فتح المجال لحرية الاعلام لا يعني اطلاق العنان لها دون رقيب أو دون تحمل مسؤولية فالحرية يجب ألا تخلو من المسؤولية، و الحرية المطلقة معناها المفسدة المطلقة، لذلك فتقع على عاتق الاعلامي مسؤولية اتجاه ما ينشره مما يستوجب عليه أن يتوخى الابتعاد عن القذف والتشهير و السب، لأن الوقوع في هذا يرتب عليه جريمة أقر المشرع عقوبات لها ضمن قانون العقوبات وقانون الاعلام، والجديد في هذا القانون أنه ألغى العقوبة البدنية (الحبس) و أبقى على العقوبة المالية الغرامة(باستثناء اهانة الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأديان السماوية)، لكن مازال النقاش و الجدل حول الغرامة، لأن المشرع في قانون الاعلام 05/12 قد رفع من قدرها على ما كان عليه في قانون الاعلام 07/90، و حقيقة هي مرتفعة اذا ما قارناها مع أجر الصحفي يدفع أجره كاملا و لا يوفيها، وفي هذا حكمة من المشرع حتى لا تجرأ أي أحد على تلك الافعال التي جرمها إذا علم مقدار ما يدفعه ازاء ما يقوم به.

الفرع الأول : جرائم محددة في قانون الاعلام 05/12: وعقوبتها الغرامة الحد الأدنى 25000 دج والحد الأقصى 500.000 دج وهي تصنف في خانة الجنح كالتالي:

1- يعاقب على قبول مديري أجهزة الاعلام أو أي مؤسسة اعلامية لأموال أو لمزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية لحساب وسيلة اعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بـــغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج، ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة (المادة 117).

2- يعاقب على عدم احترام الشفافية الاقتصادية لأن القانون يشترط تبرير مصدر الأموال والتي يجب ألا تكون أجنبية ويعاقب عليه بالوقف المؤقت أو النهائي والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، ويمكن مصادرة الأموال محل الجنحة بأمر من المحكمة (المادة 116).

3- يعاقب على تعمد اعارة الاسم إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض انشاء نشرية لا سيما عن طريق اكتتاب السهم أو الحصة في مؤسسة النشر بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ونفس هذه العقوبة يتعرض لها المستفيد من اعارة الاسم، ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقف النشرية (المادة 118).

4- يعاقب على نشر وثائق أو بث بإحدى وسائل الاعلام أي خبر أو وثيقة من شأنها أن تلحق ضرار بسر التحقيق الابتدائي بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 119).

5- يعاقب على نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية من قبل أي وسيلة اعلام بغرامة قدرها من 100.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 120).

6- يعاقب على نشر أو بث بأي وسيلة اعلامية مرافعات تتعلق بحالة الأشخاص و الاجهاض بغرامة قدرها من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 121).

7- يعاقب على نشر أو بث أي صور أو رسومات تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المواد التالية: 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر و المواد 333، 334، 335، 336 ، 337 ،338 ،339 ،341 ، 342 ، من قانون العقوبات بغرامة قدرها 2500 دج (المادة 122).

8- يعاقب بغرامة قدرها من 25000 دج الى 100.000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الاعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر (المادة 123).

9- يعاقب بغرامة قدرها من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية (المادة 125).

ونلاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة المقررة لعدم التصريح بإنشاء نشرية عكس قانون الاعلام 07/90 الذي قرر في هذه الحالة عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وبغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج وفقا للمادة 79 منه.

من خلال هذه الجرائم الصحفية فإننا نجدها قد قلص عددها ضمن قانون الاعلام 05/12 .

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات: سنقتصر الدراسة على بعض الجرائم وهي القذف والسب و الاهانة كالتالي:

أولا: جريمة القذف: تعرف المادة 296 قانون العقوبات[31] القذف على أنه:" **كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، و كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**"، وتقوم جريمة القذف على الأركان التالية: الادعاء بواقعة شائنة أو اسنادها للغير، العلانية، القصد الجنائي.

ويعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50.000 دج، (هنا القذف يعني الافراد العاديين فقط).

وإذا كان القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين عقوبته بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان الغرض تحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان (المادة 298).

وبالنسبة للقذف الموجه بواسطة الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى لرئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى فقد تم إلغاء عقوبة الحبس ورفعت الغرامة حيث تقدر من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة طبقا للمواد 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات 11- 14 [32] .

وقد أكد وزير الاتصال على ضرورة النقد البناء[33] لكن من دون النص على النقد البناء في قانون الاعلام، لأنه بالنص على هذا الأخير وتحديد شروطه سوف نتفادى قضايا القذف و التشهير، لأنه أحيانا القضايا التي ترفع للقضاء لا تتجاوز النقد ويدعي أصحابها على أنها قذف وتشهير، فعلى عكس المشرع الجزائري نجد المصري نص على النقد المباح ووضع شروطه(أن تكون الواقعة ثابتة، أن يكون للواقعة أهمية اجتماعية، انحصار رأي أو تعليق الناقد على الواقعة موضوع النقد، ملائمة عبارات النقد للواقعة، توافر حسن نية).

والقانون الوحيد الذي نص على حق النقد هو قانون الاعلام 82-01 الملغى[34] حيث نصت المادة 121 منه على أنه: "**لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية جريمة من جرائم القذف**" ونصت المادة 125 على أنه:" **لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف**"، من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد استثنى الأفعال التي لا تعد من قبيل القذف، بل تعتبر نقدا مباحا ولا يرتب مسؤولية على الصحفي، وقد خلى قانون الاعلام 07/90 والقانون 05/12 من هذه المادة والتي يفترض النص والتأكيد عليها.

ثانيا: جريمة السب: نصت عليها المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة** "، و يقوم السب على الأركان التالية: التعبير المشين، العلانية، القصد الجنائي.

ويعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر أو إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام الى ستة(06) أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين(الماجة 298 مكرر قانون عقوبات).

ويعاقب على السب الموجد فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) الى ثلاث (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25000 دج (المادة 299 قانون العقوبات).

وبالنسبة للسب الموجه للهيئات المذكرة آنفا رئيس الجمهورية،..... بالوسائل المذكورة في المادة 144 مكرر قانون العقوبات 11-14 تطبق نفس العقوبة المقررة للقذف و هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثالثا: جريمة الاهانة

يقصد بها: كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار[35] حيث تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات 11-14 على أنه: " **يعاقب بالغرامة من 100.00دج الى 500.000دج كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية او معلوماتية أو إعلامية اخرى...**" وتنص المادة 146 على أنه:" **تطبق على الامانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه**".

إضافة إلى أن وزير الاتصال حميد قرين قد شدد على وسائل الاعلام بألا تنشر أي مظاهر للعنف و إلا اتخذ ضدها الاجراءات المناسبة وهي سحب الترخيص[36]، وهذا الاجراء يفترض أن يقنن ولا يكون مجرد تصريح.

نشير في الأخير ان المشرع الجزائري قد نص على عدم تقرير العقوبات السالبة للحرية ضمن نص الماد 04/50 من دستور 2016[37] كالتالي: "لا تخضع جنح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية".

المطلب الثاني: الحماية المقررة للاعلاميين: إلى جانب حماية المشرع للغير من الجرائم المرتكبة من قبل الاعلام فقد أولى كذلك عناية بالاعلاميين وكفل لهم حماية اتجاه الغير واتجاه المؤسسة.

الفرع الأول: حماية الاعلاميين اتجاه الغير: المشرع في قانون الاعلام 05/12 قلل من عدد الجرائم وفي هذا حماية للاعلاميين و أقر حماية لهم من أي اهانة أو اعتداء بالقول أو بالإشارة أثناء ممارستهم لمهنتهم بعقوبة قدرها من 30.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 126)، بعدما كانت العقوبة في ظل القانون 07/90 الحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين وبغرامة تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 78 منه).

- تقادم الدعوى العمومية لجنح الاعلام: تتقادم الجنح المرتكبة عن طرق الاعلام المكتوب والمرئي والمسموع والالكتروني بعد ستة (6) أشهر من ارتكابها (المادة 124) وفي هذا حماية للاعلاميين والمؤسسات الاعلامية ول أول مرة يورد القانون مثل هذا النص فكل القوانين التي سبقته خلت من هذه الضمانة أو الحماية.

الفرع الثاني: حماية الاعلاميين اتجاه المؤسسة الاعلامية

أولا: التعويض:

1- الاستفادة من التعويض عند تغيير الخط الافتتاحي* للمؤسسة الاعلامية لان الصحفي مجبر على احترام الخط الافتتاحي للمؤسسة الاعلامية التي يشتغل بها ، لكن في حال أصبح خطها الافتتاحي يتعارض مع قناعاته الشخصية ولا يتفق مع توجهاته، فله أن يستقيل و اعتبار استقالة الصحفي بسبب التغير في توجه أو مضمون أية مؤسسة إعلامية التي يعمل بها الصحفي أو توقف نشاطها أو التنازل عنها بمثابة تسريح من العمل تنتج عنه تعويضات قانونية، حيث تنص المدة 82 منه على أنه:"**في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

إذن فبحكم العلاقة التعاقدية التي تربط الصحفي بالمؤسسة الإعلامية، يجوز للصحفي أن يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة، لكن بشرط إخطارها بعزمه على فسخ العقد(ونفس الأمر منصوص عليه في قانون الاعلام 07/90 و انما توسيع الأمر على الوسائل الاعلامية الاخرى فقط).

2- الاستفادة من التعويض في المناطق التي يشتغلون فيها أثناء الحروب والكوارث ويغطون فيها الخبر حيث تنص المادة 90 على أنه: "**يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر**".

وفي حال رفض الصحفي التنقل إلى المكان المطلوب لأنه لم يستفد من التأمين، فإن هذا لا يشكل خطأ مهنيا يستوجب العقوبة، وهذا طبقا لنص المادة 91 التي نصت على مايلي:"**يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.**

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها".

ونجد المادة 6/5 من المرسوم التنفيذي 140/08 قد نصت هي أيضا على حق الصحفي في الاستفادة من التأمين على أساس المخاطر الاستثنائية كالتالي: "**في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي: "الاستفادة من عقد التأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في حال وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتتب من جهاز الصحافة المستخدم،**

لا يعفي عقد التأمين هذا، بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية".

3-الاستفادة من تعويضات التضامن الاجتماعي طبقا للمرسوم 12-410.

ثانيا- تخصيص نسبة 2% من الارباح السنوية للمؤسسة الاعلامية في دعم وتكوين الصحفيين طبقا لنص المادة 129 وفي هذا دعم للمهنية وترقية للاعلام بكل وسائطه ورفع للمستوى وتحقيق للاحترافية.

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على الاتفاقية التي تربطها ودولة الكويت في إطار التعاون الإعلامي[38].

ثالثا-أما بالنسبة **للمؤسسة الاعلامية** فقرر لها الاستفادة من دعم صندوق الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية[39]، ويشترط القرار المؤرخ في 2014/08/13 [40]على شروط الاستفادة من الاعانة مثلا بالنسبة للصحافة المكتوبة اثبات الصدور لمدة سنة دون انقطاع بالنسبة للصحافة اليومية، اثبات صدور بدون انقطاع لمدة سنتين بالنسبة للدوريات الأخرى(المادة 18).

خاتمة:

من خلال ما تقدم يظهر أن الاصلاحات التي جاءت في ظل قانون الاعلام 05/12 جاءت منتقصة في بعض الجوانب وغامضة أحيانا أخرى، وكان يفترض بعد عقدين من الزمن أن يكون مجال الحرية مضبوط أكثر، لأن الصرح الديمقراطي الذي تسعى إليه كل الدول بما فيها الجزائر يفترض من المشرع فتح مجال أوسع للتشاركية وترسيخ دعائم الديمقراطية يكون بفتح مجال واسع يحقق هذه التشاركية وليس مجرد نصوص براقة وواقع مقيد، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الايجابيات التي أقرتها هذه الاصلاحات إلى جانب ما يزال يتطلع إليه من قبل المهنيين لإعادة النظر فيه و مراجعته، لأنه حتى فتح مجال السمعي البصري كان كفك الخناق فقط و اخماد ثورة المهنيين، لكن حسب تصريحات المسؤولين أن التجربة لا زالت فتية في هذا القطاع وتتطلب تكثيف الجهود من الكل، إضافة إلى هذا يجب تنصيب المؤسسات التي طال أمد تنصيبها و في هذا مساس بالحرية الاعلامية كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مجلس أخلاقيات المهنة، ووضع معايير وضوابط للاحترافية، ونلخص إلى أن هذه الاصلاحات التي جسدت بإصدار قانون الاعلام 05/12 والتي جاءت في خضم ثورة الربيع العربي احتوت ما يمكن أن تنجر عنه عدوى الربيع العربي لكن من دون أن تحقق الآمال والطموح المنتظر خاصة بعد عقدين من الزمن.

الهوامش:

(1)- عصمت عبد الله الشيخ: **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص16.

(2)- **الصحف القومية**: عرفتها المادة 01/55 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 بأنها: "الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى....".

(3)- عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق، ص 19.

(4)-القانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق **بالإعلام**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1990/04/04، العدد 14، ص 459.

(5)- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق **بالإعلام**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2012/01/15، العدد 2، ص 21.

(6)-عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق، ص 67.

(7)- المرجع نفسه ،ص ص 67، 68.

(8)-المرجع نفسه، ص ص 68، 69.

(9)-المرجع نفسه، ص 70.

(10)- محمد هاملي:" **حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 04، 2008، ص 228.

(11)-عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق، ص ص 71، 72.

(12)-**Loi de la liberté de la presse** 29/07/1881 journal officiel de la république franciase, treiziéme année , samedi 30/07/1881, N 206, p 4201.

(13)-هشام محمد البدري: **حرية اصدار الصحف في الكويت في ضوء القانون رقم 3 لسنة 2006 دراسة مقارنة بالنظام المصري**، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى،2008، ص53.

(14)-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 2008/05/10 يحدد **النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2008/05/11، العدد 24، ص 13.

(15)-المرسوم التنفيذي 14-151 المؤرخ في 30 /2014/04 المتضمن **تحديد اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2014/05/10، العدد 27، ص 13.

(16)-المرسوم الرئاسي 15-133 المؤرخ في 2015/05/21 يتضمن **احداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2015/05/27، العدد 28، ص 09.

(17)-تصريح وزير الاتصال حميد قرين على الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية في 2015/05/31 http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1187

(18)-محمد شطاح: **السمعي-بصري في التشريع الاعلامي الجزائري-قراءة في القوانين والمشاريع-** على الموقع الالكتروني http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03 تاريخ الاطلاع 2015/07/22 على الساعة 11:20، ص 09.

(19)-القانون 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق **بالنشاط السمعي البصري**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2014/03/23، العدد 16، ص 06.

(20)-تصريح وزير الاتصال يؤكد أن وزارة الاتصال ستعمل على تأهيل القطاع السمعي البصري تصريح في 2015/07/05 على الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1324

(21)- بومعيزة السعيد: " **مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة**"، المجلة الجزائرية للاتصال، مجلة فصلية تصدر عن معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 08 شتاء، 1992، ص 9.

(22)-سهام قواسمية: "**مدى استقلالية الهيئات الاعلامية الضابطة في على ضوء القانون 05/12 في التشريع الجزائري**"، الملتقى الوطني الموسوم بـــ: " **السلطات الادارية المستقلة في الجزائر**" يومي 13-14 نوفمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية الادارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 15.

(23)- رشيد فريح: **الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية و التوجه االتجاري (دراسة حالة القناة الأولى)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 57.

(24)- فضيل دليو: **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 203.

(25)-المرجع نفسه، ص 209.

(26)-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/2200(XXI) http://www.un.org/ar/documents/udhr

(27)-سهام قواسمية: المرجع السابق، ص 13.

(28)-وزير الاتصال السابق حميد قرين يعلن عن تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة في غضون الثلاثة أشهر المقبلة 2015/06/02 على الموقع www.radioalgerie.dz/news/ar/article/.../42613.htm

(29)-الأمر 68-225 المؤرخ في 1968/09/09 المتضمن **القانون الأساسي للصحفيين المهنيين**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1968/09/17 ، العدد 75، ص 1510.

(30)- المرسوم التنفيذي 12-410 المؤرخ في 2012/12/08 المتعلق **بتحديد أساس ونسبة اشتراك و أداء الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون معاونوا الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل و الالتزام**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2012/12/12، العدد 67، ص 07.

(31)-القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2009/08/26 ، العدد15، ص 03.

(32)-القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتضمن **قانون العقوبات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2011/08/10، العدد 44، ص 04.

(33)- تصريح وزير الاتصال السابق حميد قرين يؤكد على ضرورة تبني مبدأ النقد البناء في الكتابات الصحفية على الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية في 2015/06/30 http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1205

(34)-القانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق **بالاعلام**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1982/02/09، العدد 06 ، ص 242.

(35)-ليلى عبد المجيد: **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)**، العربي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 243.

(36)- وزارة الاتصال تدعو وتحذر القنوات التلفزيونية الخاصة إلى تجنب مظاهر العنف في برامجها 2015/06/28 على الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1305

(37)-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2016/03/07، العدد 14، ص 3.

* **الخط الافتتاحي:** يقصد به التوجه السياسي أو الفكري لنشرية معينة. الأزعر نصر الدين: **حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، أمن منعدم**"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4،1997، ص ص 100،99.

(38)-المرسوم الرئاسي رقم 12-142 المؤرخ في2012/03/21 **يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت** الموقع بدولة الكويت في20 أبريل 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2012/04/04، العدد 20، ص 4.

(39)-المرسوم التنفيذي 12-411 المؤرخ في 2012/12/08 يحدد **كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية والبصري والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية_ المؤرخة في 2012/12/12، العدد 67، ص 09.

(40)-قرار مؤرخ في 2014/08/13 يحدد **تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانة حساب التخصيص الخص 302-093 الذي عنوانه "صندوق الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، وكذا كيفيات منحها**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2014/10/19، العدد 62، ص 72.